

المبيع الملبوس

الآخر خاضرا واذ اتمات من له الخيار بطل خياره
ولم يستقل الي ورشته ومن باع عبدا على انه خيار
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان
شا اخذت ببيع الثمن وان شاء تركه **بالخيار**
الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله
الخيار اذا اذ امان شيئا اخذته وان شاء تركه ومن
باع شئ لم يره فلا خيار له وان نظر له وجه الصريح
او ظن ان الثوب سطونا او لولا وجه الجارية او لوجه
الدابة وكفها فلا خيار له وان رآه في دار فلا خيار
له وان لم يشاهد يوتما وبيع الاثني عشر او جاز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يحبس المبيع اذا كان
الرسيل

هذا هو البيع الملبوس
الذي هو البيع الملبوس
الذي هو البيع الملبوس
الذي هو البيع الملبوس

يعز

كل اهل بيوتهم بوليهم
يعرف بالجنس او بشيئة اذا كان يعرف بالشئ او بغيره
اذ كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العتق
يوصف له ومن باع مملوكا غير المالك بالخيار ان شاء
اجاز له البيع وان شاء فسح ولا الاجازة اذا كان المعتقد
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رآه حال الثوب
فانظر انما يتم ارضه الاخر جاز ان يرضه ومن رآه حال
خيار الرؤية بطل خياره ومن رآه شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له
وان وجد تخيرا فللخيار **با** خيار العيب ان اطلع
المشتري على عيب المبيع فعلم بالخيار ان شاء المخذل
وان شاء المخذل وليس له ان يمسكه وياخذ التقصان وكما
او بالتقصان

التمسك

صنف المودع